مقـــال

الإقطاع .. هَل يُفيدُ التّملُّك؟

إعداد: د. أحمد بن عبدالعزيز العميرة
القاضي المندوب في المجلس الأعلى للقضاء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن من المسائل التي يكثر الحديث عنها مسألة وجود أراض بيضاء أقطعتها[1] الدولة – وفقها الله – لمواطنيها، وبقيت هذه الأراضي دون إحياء أو إعمار، في وقت تعيش البلد فيه أزمة إسكان، وغلاء في أسعار الأراضي، يرجع بعض المهتمين السبب إلى عدم العمل بالقول الذي يشترط الإحياء لثبوت تملك المقطع ، ويرون أن الحل لمشكلة الأراضي البيضاء، وزيادة الأسعار هو في ارتجاع الأراضي غير المحياة من أصحابها بعد إعطائهم المهلة الكافية عرفاً للإحياء، وفي هذا البحث أحاول أن أدرس هذه المسألة وتقرير الراجح فيها.

صورة المسألة:

أن يقطع ولي الأمر أرضاً (سواء كانت زراعية أو سكنية) لشخص ما، فهل يملك هذا الشخص الأرض بمجرد الإقطاع ، فيجوز له التصرف بها بالبيع ونحوه ، ولا يجوز لولي الأمر استرجاعها، أم لا بد من الإحياء لثبوت الملك وجواز التصرف، فيكون الملك حينئذ معلقاً بإحياء[2] المقطع .

(١) الإقطاع لغة: مصدر قطع يقطع قطعاً، يقال استقطع فلان الإمام قطيعة فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو أن يخرج منها شيئاً له يحوزه، لسان العرب ٢١/٨، مشارق الأنوار ١٨٣/٢، والإقطاع اصطلاحاً: جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، نيل الأوطار ٣٧١/٥.

(٢) الإحياء لغة: إحياء الشيء أي جعله حياً، والحياة ضد الموت، والحي من كل شيء ضد الميت، ومنه قول الله تعالى (وما يستوي الأحياء ولا الأموات)، ينظر: القاموس المحيط ١٦٤٩/١، وتاج العروس ٥٠٩/٣٧، والمصباح المنير ١٦٠/١، واصطلاحاً: عمارة الأرض الموات، المنفكة عن الملك والاختصاص، بما تتهيأ به لما يراد منها، ينظر: العناية شرح الهداية ٦٩/١٠، حدود ابن عرفة ص٤٠٨، حاشية الجمل على منهج الطالبين ٥٦١/٣، الإنصاف ٣٦٨/٦.

قبل الشروع في الحديث عن هذه المسألة يحسن الحديث عن مشروعية الإقطاع، فيُقال: اتفق أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية الإقطاع[٣].

واستند هؤلاء إلى أدلة منها:

أولاً: من السنة:

الحديث الأول:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين[٤]، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي يقطع لنا، قال: (سترون بعدي أثرة، سترون بعدي أثرة)[٥].

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يقطع للأنصار أرضاً من البحرين فدلّ على مشروعية الإقطاع.

الحديث الثاني:

ما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع للزبير رضي الله عنه أرضاً فيها شجر ونخل[٦].

---

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٦، والاستذكار لابن عبد البر ١٤٦/٣، والمهذب للشيرازي ٤٢٦/١، والكافي لابن قدامة ٤٤٣/٥.

(٤) وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند (الخليج العربي) بين البصرة وعمان، قيل هي قصبة هجر، وقيل هجر قصبة البحرين، وجّه رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن عبدالله بن عماد الحضرمي حليف بني عبد شمس إليها ليدعو أهلها إلى الإسلام أو إلى الجزية، ينظر: معجم البلدان ١، ص٣٤٨، وغالب هذا الموقع يشمله كيان سياسي في العصر الحاضر هو مملكة البحرين.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب: الجزية، باب: ما أقطع النبي من البحرين، رقم الحديث (٣١٦٣).

(٦) حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، رقم الحديث (٥٢٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية، رقم الحديث (٢١٨٢-١).

وجه الدلالة:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم بإقطاع الزبير رضي الله عنه أرضاً يدل على المشروعية.

الحديث الثالث:

ما جاء أن عمر بن حريث رضي الله عنه قال: (خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً بالمدينة بقوس وقال: (أزيدك، أزيدك)[٧].

وجه الدلالة:

أن إقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن حريث رضي الله عنه أرضاً ليتخذها سكناً له يدل على مشروعية الإقطاع.

ثانياً: فعل الصحابة:

١) إقطاع الصديق رضي الله عنه:

فعن هشام بن عروة عن أبيه رضي الله عنه (أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أقطع الزبير رضي الله عنه ما بين الجرف[٨] إلى قناة[٩])[١٠].

---

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، رقم الحديث (٣٠٦٠)، وأبو يعلى في مسند - مسند عمر بن الحريث، رقم الحديث (١٤٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: إحياء الموات، باب القطائع ١٤٦/٦، وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٤٠/٣، وضعّفه الألباني، ينظر: ضعيف سنن أبي داود ٤٥٣/٢.

(٨) الجُرُف: بالضم ثم السكون، وهو موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ولأهل المدينة، وفيه بئر جشم وبئر جمل، سمي الجرف لأن تبعاً مر به فقال هذا جرف الأرض، وكان يسمى العرض، ينظر: معجم البلدان ١٢٨/٢.

(٩) قناة: واد بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، عليه حرث ومال، سمي قناة لأن تبعاً مر به فقال هذه قناة الأرض، معجم البلدان ٤٠١/٤.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: السير، باب: ما قالوا في الوالي أله أن يقطع شيئاً من الأرض، رقم الحديث (٣٣٦٩٦)، والبيهقي في السنن، كتاب: إحياء الموات، باب: لا يترك ذمي يحيه، رقم الحديث (١٢١٣٥)، ويحيى ابن آدم في الخراج، باب: القطائع، رقم الحديث (٢٤٣).

٢) إقطاع الفاروق رضي الله عنه:

ما قاله عمر رضي الله عنه لبلال بن الحارث الذي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق[١١] (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل) فأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق[١٢].

٣) إقطاع ذي النورين رضي الله عنه:

ما روي أن عثمان رضي الله عنه أقطع خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٣].

٤) إقطاع علي رضي الله عنه:

عن سويد بن غفلة رحمه الله قال: (استقطعت علياً رضي الله عنه فقال: أكتب هذا ما أقطع علي سويداً أرضاً لدوابه ما بين كذا إلى كذا وما شاء الله)[١٤].

مما سبق من الآثار السابقة الواردة عن الخلفاء الأربعة يظهر مشروعية الإقطاع.

---

(١١) العقيق: واد عليه أموال أهل المدينة، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين وقيل ستة وقيل سبعة، وهي أعقة، أحدها عقيق المدينة عق عن حرتها أي قطع، وهذا العقيق الأصغر، وفيه بئر رومة، والعقيق الأكبر بعد هذا، وفيه بئر عروة، وعقيق آخر أكبر من هذين وفيه بئر على مقربة منه، وهو من بلاد مزينة، ينظر: معجم البلدان ١٣٩/٤، وقد ذكر الدكتور جواد علي في كتابه المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: أن العقيق الوارد في الحديث والذي أقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه هو مهد الذهب ٥١٢/٧.

(١٢) إقطاع صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، رقم الحديث (٣٠٦١)، وفعل عمر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: من قال المعدن ليس ركاز، رقم الحديث (٧٨٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ذكر أخذ الصدقة من المعادن، رقم الحديث (٢٣٢٣)، وقال المحقق: إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن بلال، قال ابن حجر في التقريب: من الطبقة الثالثة ١٤٥/١.

(١٣) أقطع كلاً من: الزبير بن العوام، وسعداً بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب بن الأرت رضي الله عنهم، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: إحياء الموات، باب: كتابة القطائع، رقم الحديث (١٢١٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: السير، باب: ما قالوا في الوالي أله أن يقطع شيئاً من الأرض، رقم الحديث (٣٣٦٩٩)، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، كتاب: الإقطاع، باب: أحكام الأرضيين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، رقم الحديث (٧٠٣)، وعبدالرزاق في المصنف، باب: المزارعة على الثلث والربع، رقم الحديث (١٤٤٧٠).

(١٤) ذكره ابن جرير في تاريخ الأمم والرسل والملوك ٥٨٩/٣، ولم أجد الأثر مسنداً.

قال الإمام الترمذي[١٥]: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، في القطائع يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك)[١٦].

وبعد الحديث عن مشروعية الإقطاع، يحسن التنبيه على أن للإقطاع شروطاً ذكرها الفقهاء يهمنا هنا أن الإقطاع يكون في الأراضي التي يمكن إحياؤها، أما ما لا يمكن إحياؤه فلا يجوز إقطاعه ولا يترتب على إقطاعها أثر؛ لأن الأصل أنه لا يقطع مالا يُقدر على إحيائه[١٧]، ويشهد لهذا ما ورد في رواية للحديث السابق أن عمر قال لبلال رضي الله عنهما: (لم يقطعك لتحجبه عن الناس، إنما أقطعك لتعمر، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي)[١٨]، بل ورد في رواية أن الفاروق قال لبلال رضي الله عنهما: (وَإِنَّكَ لاَ تُطِيقُ مَا فِي يَدَيْكَ)[١٩]، يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: (لا ينبغي أن يُقطع كل فرد إلا الشيء الذي يقدر على إحيائه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم)[٢٠]، ومن المقرر عند الفقهاء أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة[٢١].

---

(١٥) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير الترمذي الحافظ المشهور، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صاحب السنن، وكتاب العلل، عمي في آخر حياته، توفي ٢٧٩هـ، ينظر: وفيات الأعيان ٦٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣.

(١٦) سنن الترمذي ٦٦٤/٣.

(١٧) الحاوي للماوردي ٤٩٩/٧، المغني لابن قدامة ١٦٥/٨، قال الشربيني الشافعي « ولا يقطع الإمام إلا شخصاً قادراً على الإحياء و يكون ما يقطعه له قدراً يقدر عليه لو أراد إحياءه لأنه منوط بالمصلحة» مغني المحتاج ٣٦٨/٢..

(١٨) رواه أبو عبيدة في الأموال-كتاب أحكام الأرضين- باب الإقطاع – رقم الحديث (٧٢٢)، وابن زنجويه – كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها ، وإحيائها ، وحماها ، ومياهها -باب إحياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها- رقم الحديث(١٠٦٩).

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي كتاب: إحياء الموات- باب: من أقطع قطيعة أو تحجر- رقم الحديث (١٢١٧٠).

(٢٠) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٢٧/٨.

(٢١) ينظر في هذه القاعدة الفقهية الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٣، والمنثور في القواعد للسبكي ٣٠٩/١.

وأما المسألة التي عنونت لها وهي: هل الإقطاع يفيد التملك؟، فأقول: في تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم أن الملك لا يثبت بمجرد الإقطاع الذي اشترط فيه ولي الأمر الإحياء، فمن أقطعه ولي الأمر واشترط عليه أن يحيي ما أُقطع، فلا يثبت الملك بمجرد الإقطاع، بل هو معلّق بحصول الإحياء الشرعي، وهذا الاتفاق إنما جاء للاتفاق على لزوم الإيفاء بالشروط، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)[٢٢]، واختلفوا في الإقطاع المطلق (غير المشترط فيه الإحياء) هل يثبت به الملك؟، أم يشترط للملك تحقق الإحياء، على قولين:

القول الأول:

أن الملك يثبت بمجرد الإقطاع، وأنه لا يفتقر للإحياء، فيجوز بيع الأرض المقطعة والتصرف بها بمجرد الإقطاع، ولا يجوز لولي الأمر استرجاعها، وهذا مذهب المالكية[٢٣]، ورواية عند الحنابلة[٢٤].

القول الثاني:

أنه لا يثبت الملك بمجرد الإقطاع، بل يفتقر للإحياء، ويكون المُقطع كالمتحجر[٢٥]، يختص بإحيائه دون غيره، فإذا أحياه الإحياء المعتبر شرعاً ملكه، وهذا قول الجمهور من

(٢٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، رقم الحديث (٣٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها، رقم الحديث (١١٧٦١)، والحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع، باب: المسلمون على شروطهم والصلح جائز، رقم الحديث (٢٣٠٩)، وقال الحاكم: وهذا أصل في الكتاب وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك، ينظر: المستدرك ٤٩/٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١١٣٨/٢.

(٢٣) ينظر: الذخيرة ١٣٥/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٨/٤.

(٢٤) ينظر: الإنصاف ١٢٧/١٦.

(٢٥) المتحجر: اسم فاعل لتحجر، والتحجر: يأتي بمعنى التضييق، يقال: لقد حجرت واسعاً أي ضيّقته، وتأتي بمعنى الاختصاص بالشيء دون الناس، قال ابن الأثير: (حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها مَناراً تمنعها به عن غيرك)، النهاية في غريب الأثر ٨٩٦/١، وينظر: المصباح المنير ١٢٢/١.

الحنفية[٢٦]، الشافعية[٢٧] والمذهب عند الحنابلة[٢٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما ورد عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: أقطعني الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض كذا وكذا، فذهب الزبير رضي الله عنه إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم، فأتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض كذا وكذا، وإني اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان رضي الله عنه: عبدالرحمن جائز الشهادة له وعليه[٢٩].

وجه الدلالة:

أن عثمان لم ينكر على الزبير رضي الله عنه شراء الإقطاع، ولا على آل عمر وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه البيع والتصرف رغم عدم وجود إحياء، إذ لو كان هناك إحياء لما احتاج الزبير للتأكد من صحة إقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وعدم الإنكار دليل على ثبوت الملك بمجرد الإقطاع، وأنه لا يفتقر تملّك المقطع إلى إحياء.

---

(٢٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٦، الفتاوى الهندية ٣٦٨/٥.

(٢٧) ينظر: الحاوي ٤٨٢/٧، المجموع ٢٢٧/١٥.

(٢٨) ينظر: الكافي ٢٤٣/٢، دقائق أولي النهى ٢٣٧/٢، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، ينظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٢٣/٨.

(٢٩) أخرجه أحمد في المسند – مسند عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، رقم الحديث (١٦٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: ما يقال في لفظ التعديل، رقم الحديث (٢٠٨٦٥)، وصححه الضياء في المختارة، مسند عبدالرحمن بن عوف، رقم الحديث (٩١٩).

الدليل الثاني:

ما ورد أن (الرسول صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة[٣٠]، فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة[٣١]، فقال لهم: (من أهل ذي المروة)[٣٢]، فقالوا: بني رفاعة من جهينة، فقال: (قد أقطعتها لبني رفاعة فاقسموها)، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل)[٣٣].

وجه الدلالة:

أن بعض بني رفاعة باعوا ما أقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دون إحياء، بدليل آخر الحديث (ومنهم من أمسك فعمل)، فدل على جواز التصرف بالإقطاع حتى ولو لم يحصل إحياء؛ فعليه يثبت الملك بمجرد الإقطاع دون النظر إلى تحقق الإحياء.

ونوقش:

أن الحديث ضعيف، كما هو مذكور في الحاشية.

الدليل الثالث:

أن الإقطاع تمليك من الإمام مجرد، لا علاقة له بالإحياء[٣٤]، إذ لو علّق بالإحياء لم

---

(٣٠) الدوم: ضخام الشجر، وقيل شجر النبق، وقيل بل شجر يشبه النخل، ينظر: تاج العروس ١٨٦/٣٢، ولسان العرب ٢١٢/١٢.

(٣١) الرحبة: ناحية بين المدينة والشام قريبة من وادي القرى، ينظر: معجم البلدان ٣٣/٣.

(٣٢) ذي المروة: نخل شمال المدينة في طريق الشام لجهينة، ينظر: معجم البلدان ٨٦/٤، وتاريخ المدينة لابن شبة ١١٠/١.

(٣٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج، باب: باب في إقطاع الأرضين، رقم الحديث (٣٠٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: إحياء الموات، باب: من أقطع قطيعة فباعها، رقم الحديث (١٢١٧٢)، وضعّفه الألباني، ينظر: ضعيف سنن أبي داود ٤٥٨/٢.

(٣٤) ينظر: التاج والإكليل ٣/٦.

يكن بينه وبين الملك بالإحياء فرق عند من يقول باشتراط إذن الإمام في الإحياء[٣٥]؛ لأنه والحالة هذه أصبح تمليكاً بإذن إمام – الإذن هنا هو إقطاع الإمام – يفتقر للإحياء، وهذا هو حقيقة الإحياء.

الدليل الرابع:

أن في ترتب التملك على الإقطاع إعمال لحقيقته، وهو التمليك[٣٦].

الدليل الخامس:

ويمكن أن يستدل لهم بأن الإقطاع هبة من الإمام – حال وكالته عن الأمة[٣٧] – مقدّر فيها المصلحة فتلزم بمجرد القبض عند الجمهور[٣٨]، ولا حاجة لقدر زائد عليها وهو الإحياء.

دليل القول الثاني:

ما قاله عمر رضي الله عنه لبلال بن الحارث الذي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل) فأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق[٣٩].

وجه الدلالة:

أن عمر ارتجع من بلال بن الحارث رضي الله عنهما ما أقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لم يحيه، ولو كان الإقطاع يفيد الملك لما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك[٤٠].

---

(٣٥) وقع خلاف بين أهل العلم في اشتراط إذن الإمام في الإحياء، فاشترط الحنفية في المعتمد عندهم الإذن لصحة الإحياء، بخلاف الجمهور من الصاحبين والشافعية والحنابلة والظاهرية، وفصل المالكية بين ما قرُب من العمر وما بعُد، ينظر: الهداية شرح البداية للميرغيناني ٩٩/٤، والمهذب للشيرازي ٤٢٣/١، الكافي لابن عبد البر ٤٩٤/١، شرح مختصر الخرقي للزركشي ١٩١٤/٢، المحلى لابن حزم ٧٤/٧.

(٣٦) ينظر: الإنصاف ١٢٧/١٦.

(٣٧) ينظر: السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٧/١.

(٣٨) ينظر: البحر الرائق ٢٨٥/٧، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢١٨/٣، المبدع لابن مفلح.

(٣٩) سبق تخريجه.

(٤٠) ينظر: الشرح الكبير لأبي عبدالرحمن المقدسي ١٢٧/١٦.

ونوقش:

١- أن عمر رضي الله عنه[٤١] لم يرد إقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكنه رأى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقف في حين الإقطاع على قدر ما أقطع، ولو علم من ذلك ما علمه عمر رضي الله عنه ما أقطعه ذلك كله[٤٢].

٢- أن عمر رضي الله عنه فهم اشتراط الإحياء في إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه، والإقطاع المشترط بالإحياء سبق الإشارة إلى خروجه من محل النزاع[٤٣].

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الثاني، ولكن يشار هنا إلى ما سبق ذكره من وجوب توفر الشروط المعتبرة في الإقطاع.

العمل في المملكة:

يفرق النظام في المملكة العربية السعودية بين الإقطاع السكني والزراعي من حيث إفادة التملّك بمجرد الإقطاع، فالإقطاع السكني بموجب النظام يفيد التملّك دون نظر إلى حصول الإحياء من المقطع، وقد صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥٠ في ١٦ / ٧ / ١٣٩٦هـ المتضمن الموافقة على قرار الهيئة القضائية العليا (في أن عمل الحكومة قديماً وحديثاً في اعتبار الإقطاع مفيداً للتملّك، وأنها تصدر وثائق الإقطاع، وتكتب الجهات الرسمية للمحاكم لإعطاء المقطعين حجج الاستحكام على الأراضي المقطعة لهم بناء على الأوامر السامية، فيبيعون تلك الأراضي تحت سمع وبصر الحكومة،

(٤١) نسب ابن عبد البر إرجاع إقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم لبلال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، والصحيح أن الفعل إنما ورد عن عمر رضي الله عنه، ولم أجد هذه النسبة عند غيره، ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥٨/٩.

(٤٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥٨/٩.

(٤٣) ينظر: البيان والتحصيل ٣٠١/١٠، ووقفت على رواية لإقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه العقيق، وارتجاع عمر رضي الله عنه له جاء فيها أن الفاروق قال لبلال رضي الله عنهما: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشترط عليك فيه شرطاً)، ينظر: تاريخ المدينة لابن شبة ١٥٠/١.

وتشتري في بعض الحالات الحكومة منهم، وليس في عمل الحكومة هذا ما يخالف الشرع، بل تشهد له القواعد الشرعية وبناء على ما تقدم فإن الهيئة ترى بأن الإقطاع يفيد التملّك، وهو الذي عليه العمل الجاري في المملكة إلا ما رافقه شرط حين الإقطاع بألا يملكه صاحبه إلا بالإحياء، فيكون الشرط معتبراً ولا يتحقق ملك بدونه)[٤٤].

أما إقطاع الأرض الزراعية فلا يثبت الملك بمجرد الإقطاع، بل لا بد من ثبوت الإحياء[٤٥]، وقد قرر ذلك نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢ / ٢٦ في ٦ / ٧ / ١٣٨٨هـ، حيث رتّب المنظم على صدور قرار الإقطاع آثاراً بيّنتها المادة السابعة وهي:

١) يكون لمن صدر لصالحه قرار التوزيع حق اختصاص في الأرض محل القرار.

٢) يجب على من صدر لصالحه القرار استثمار الأراضي خلال المدة المحددة فيه، وتعتبر الأراضي مستثمرة زراعياً بري جزء منها لا يقل عن ٢٥٪ من مساحتها بما من شأنه الإنتاج الفعلي، وتعتبر مستثمرة حيوانياً إذا ثبت جدية الإنتاج الحيواني خلال المدة المحددة للاستثمار.

كما بيّنت المادة التاسعة متى يحصل التملّك وبم يثبت رسمياً، حيث جاء فيها (إذا قام من صدر لصالحه قرار التوزيع باستثمار الأراضي وانتهت المدة المحددة للاستثمار، تُملّك الأرض الموزعة لمن صدر لصالحه قرار التوزيع، وذلك بقرار من وزير الزراعة، على أن هذا القرار لا يعتبر نافذاً إلا بعد أن تتم المصادقة عليه من جلالة الملك أو من يفوضه)[٤٦].

هذا وبالله التوفيق.

---

(٤٤) التصنيف الموضوعي ١/٣٣٦-٣٣٨.

(٤٥) مضى أن هذا منظور فيه إلى أن الإقطاع هنا مشروط بالإحياء، وليس إقطاعاً مطلقاً، وقد تقرر سابقاً في تحرير محل النزاع أن الإقطاع المشروط بالإحياء لا يثبت التملّك إلا به.

(٤٦) ينظر: مجموع الأنظمة السعودية ٧/٣٦٠-٣٦١، طبع وزارة المالية.